واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وهو
مبين وفي المفيد ويدعو لوالديه اى والدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بما اذا جن
الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف المغمى
عليه فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل
هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما مضى
والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيره سبعه الامام بها فانه
لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو
مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا
على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ
الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه
فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام
بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه
قال في الكافي الا ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنى

معنى

معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح
فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها وهذا منه
يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر
وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة
بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر
ثلاثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الامام
فاتته الصلاة عندها وعند ابي يوسف تكبيرة فاذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى
وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلاة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام متواليه من غير ثناء
ليلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فان رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير
وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى
يتعد والاول اصح ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم
الصفار عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله
لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير
ابن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان
وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك
وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد ولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)